أحكام المياه الدولية في الشريعة الاسلامية والأنهار المشتركة مع إيران

المدرس الدكتور
نوري رشيد نوري
جامعة كربلاء ـ كلية القانون

المقدمة:

تكمن أهمية الماء، باعتباره مادة طبيعية، ومورد أساس، يلعب دوراً كبيراً في غاية الحساسية والخطورة، ويطبع بصماته في مختلف مظاهر الحياة على وجه الأرض، ويشكل أهم عناصر البيئة. إذ يعد العامل الأساس الذي ترتكز عليه حياة الإنسان، وجميع نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية في ميادين الزراعة والصناعة والخدمات، وعليه نشأت الحضارات الإنسانية، على وجه البسيطة أينما وجد الماء. ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، أهمية الماء لجميع مخلوقاته وكرر ذكره عشرات المرات فيه ومن يتمحص بها يجد أن لا حياة للإنسان وغذاؤه بدون الماء، يتميز الماء عن غيره من الموارد الطبيعية بثبات كميته في الكرة الأرضية وتجدده باستمرار خلال مدة محدودة من الزمن بفضل الدورة الهيدرولوجية.

لقد ارتكز الاعتقاد حتى مطلع القرن الماضي، على امر خاطئ، بأن الموارد المائية طبيعية غير محدودة وغير قابلة للاستنزاف، ويمكن استخدامها دون ان تستنزف، وبالتالي احتلت المياه، دوراً ثانويا في حسابات عمليات التنمية، إلا أن النمو السكاني، ودخول مورد المياه في ارتكازات القوة للدولة، وتزايد استهلاك الموارد المائية من قبل قطاعات الاقتصاد القوي المختلفة، التي شهدت تطوراً كبيراً وسريعاً في النصف الثاني من القرن الماضي وظهور أزمات مائية جدية في مناطق مختلفة من العالم، قاد إلى تغيير بارز في المفاهيم المرتبطة بالموارد المائية، فانتشرت تصورات جديدة، ما برحت أن تحولت تدريجياً إلى قناعات ثابتة مفادها، إن الموارد المائية هي موارد محدودة وقابلة للاستنزاف وإنها من أهم العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي والاجتماعي، ولقد لمست جميع الأمم أهمية الماء ونقصه في أماكن عديدة من العالم، ومنها أكثر من نصف سكان العالم الثالث يعانون من نقص في المياه النقية الصالحة للشرب، وثلاثة أرباع من العالم لا تتوفر فيه وسائل وطرق ري وصرف حديثة، وإن موجات الجفاف وقلة المياه والغذاء كانت السبب في موت الإنسان وحيواناته، وبالتالي

تهدد هذه المنطقة أو تلك بين وقت وآخر.

وتشير وتائر التزايد السكاني والنمو الاقتصادي إلى احتمال تعميم الأزمات المائية على المستوى القومي والدولي إذ إن أبعاد مشكلة الماء وحجمها، وآثارها، سوف تزداد مستقبلاً مع تزايد حجم الطلب على الماء، وهذا يتطلب أن يتوفر تفهم واهتمام أكثر عمقاً لظروف توافر المياه وتخطيط بعيد المدى لمواجهة الاحتياجات المائية تتناسب مع حجم المشكلة، وآفاق تطورها وتفاعلاتها والأزمات المتوقع مواجهتها مستقبلاً.

وموضوع المياه المشتركة بين جمهورية العراق وجمهورية الاسلامية الايراينة، لم تكن بمنأئ عن ما تقدم. اذ شرعت الجمهورية الاسلامية الايرانية، بتغيير وتحويل مجاري الأنهار المشتركة مع جمهورية العراق. مما أدى ذلك إلى احداث اضرار جسيمة للعراق. حيث أن موارده المائية السطحية تنبع من خارج حدوده وإن أغلب أراضيه تقع ضمن أقاليم جافة أو شبه جافة، ومن هنا تكمن أهمية الدراسة.

ولكون المياه قد ورد ذكره في العديد من الآيات القرآنية، ولكونه أساس الحياة، نجد أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن المياه مشتركة، ولا يجوز لاي كان ان يدعي ملكيته من خلال قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾[1].

ولكون الدولتين الجارتين ايران والعراق، بينهم روابط تاريخية واسلامية مشتركة، وكذلك تطور القانون الدولي، الذي أخذ بنظر الاعتبار ما جاءت به الشريعة الاسلامية من نصوص قرآنية عامة. وجدنا ان نبحث المشكلة المائية بين العراق وايران، من المنظور الاسلامي، ودلالة المياه في القرآن والسنة، مع بيان احكام الشرع الاسلامي من هذه المسألة، وما جاء به القانون الدولي من معاهدات واتفاقيات وإعلانات وصكوك دولية، نرى فيها ترديد لما جاء به الفقه الاسلامي، بشقه التشريعي والتفسيري، بخصوص المياه المشتركة.

١- الآية (٢٨) من سورة القمر

المبحث الأول

أحكام المياه في القرآن والسنة النبوية

يرتبط المسلمون بالماء بعلاقة أكثر ميزة وحميمية، فمنها خلقهم وبها طهورهم من

أدران الذنوب ومدخلهم للإسلام وجل عظائم العبادات. لقد سمّى الله تعالى ماء الأنهار والماء المختزن تحت الأرض والّذي نشربه بالماء الفرات، أيّ المُستساغ الطعم، بينما سمّى ماء البحر بالأجاج للدلالة على ملوحته الزائدة، وسمّى ماء المطر بالماء الطهور، وبذلك يكون القرآن أوّل كتاب يعطينا تصنيفاً علمياً للمياه. تحدَّث القرآن الكريم عن مياه الأنهار فاستخدام إذا كلمة (فراتاً) ولا يستخدم كلمة (طَهوراً) لأنَّ ماء النهر العذب يحتوي على كثير من المعادن المحلولة فيه، يقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[1]. بينما الماء النازل من السماء هو ماء مقطَّر يمتلك خصائص التعقيم والتطهير ويعني ذلك الماء الطاهر في ذاته ومطهر لغيره. لذلك وصفه النص القرآني بكلمة (طَهوراً)، بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2].

المطلب الأول: المياه في القرآن.

تقسم المياه الطبيعيَّة في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

الأول: المياه الظاهرة على سطح الأرض كالأنهار، والبحار، والعيون الطبيعيَّة ونحوها. وهذا القسم من المُشترَكات العامة بين الناس الّذي يدخل في الملكية العامة، واستُثنيَ منها على الرأي المشهور بين الفقهاء المياه النابعة في الأرض الخاصة، وعن الرسول صلى الله عليه وآله: "إنَّ الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ"، وعليه، فلا يملك شيء من هذه المياه إلاَّ بالحيازة.

الثاني: المياه الجوفية كمياه الآبار، تُملَّك بالعمل والحفر فقط، وما يتجدَّد منها. ومع ذلك فلا يحق للمستخرج أن يبيع الزائد عن حاجته إلى الآخرين لقول النبي ﷺ: "لا تبعه ولكن أعره جارك أو أخاك". اهتم الشرع الإسلامي لأحكام المياه، من خلال مجموعة النصوص الحاكمة للموضوع من القرآن الكريم والسنة وآراء الفقهاء، وبمقتضى الأدلة العقلية الّتي تكون مصادر النظرية الإسلامية العامة في أحكام ملكية الموارد المائية، وآلية الانتفاع بها[3].

وقد تكون النصوص على شكل مبادئ عامة أو قواعد أساسية هي أصل لقواعد فرعية وجزئية، يمكن الاستدلال منها على ذلك الأساس، والسؤال الهام، ما هو موقف الشرع الإسلامي من ملكية المياه الطبيعيَّة؟ وكيف يتمّ الانتفاع بها؟ وهل يوجد حكم عام في الشرع

الإسلامي بهذا الشأن. آخذين بنظر الاعتبار الموقف من المياه كما في القرآن الكريم، أو الأحاديث النبوية الشريفة، مثل: "المسلمون شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار"، أو "ثلاثة لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار"، وحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وللإجابة عن هذه الأسئلة، لا بدَّ من الرجوع إلى الأُسس الشرعية، والمتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية. فالأساس الشرعي المُستمدّ من القرآن الكريم، قد ترجمه العديد من الآيات القرآنية، حيث أخذ موضوع المياه حيِّزاً مهماً في القرآن الكريم، إذ بلغ مجموع الآيات الّتي تناولت المياه أكثر من ستين آيَّة موزَّعة على (٤٠) سورة من القرآن الكريم، فقد أوضح القرآن أنَّ المياه هبة الله للكون، ومن الآيات الدالة على ذلك:

١- ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤).

٢- ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٥).

٣- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾(٦).

٤- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾(٧).

٥- ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾(٨).

٦- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾(٩).

٧- ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾(١٠).

٨- ﴿فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾(١١).

٩- ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى﴾(١٢).

نستدل من الآيات أعلاه، أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الخالق والمُنزل للمياه من السماء،

بل القرآن الكريم قد بيَّن أنَّ المياه خُلقَت أوَّل مادة في الكون ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾[١٣] ويذهب المفسِّرون في تفسيرهم في دلالة الآية إلى أنَّ العرش والماء كانا موجودين قبل خلق السموات والأرض[١٤]، ويذكر الطبري عن مجاهد أنَّ عرش الله سبحانه وتعالى، كان على الماء قبل خلق السموات والأرض[١٥]، ويؤكِّد القرآن الكريم، أنَّ خلق المياه قد تمَّ قبل خلق الخليقة، وقد دلَّ على أنَّ في المياه مادة الحياة[١٦]، ويؤكِّد هذا التفسير قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[١٧]، وبما أنَّ الإسلام قد حرص على حقّ الحياة للإنسان، وبما أنَّ الماء هو المادَّة الّتي تمسّ حاجة هذا الحق، فإن الله لا يسمح لأحد بأنَّ يمسك حقّ الحياة على الناس.

وقد بيَّن القرآن الكريم أنَّ إحياء الأرض يتمّ بالماء ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١٨]، وقد بيَّن الله تعالى بعد إحياء الأرض بالماء، بقية المنافع الّتي عبَّر عنها بآيات متعدَّدة، فأخرج من الثمرات رزقاً لكم، ﴿أَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١٩]، ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[٢٠]، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[٢١]، وأشار إلى الأنهار في عدَّة آيات ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا﴾[٢٢]، والمنظم لمنافعها وجعلها مقسَّمة لخدمة الإنسان بقوله تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾[٢٣] تدلُّ الآية على التنظيم القانوني للمياه من أجل الحصول على منافعها. وعند التمعن في الآية ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[٢٤]، يتبيَّن لنا كفاية الثروة المُنزَّلة، وهي هبة للإنسان من الله، لحاجات الإنسان وانتفاعه، واستغلالها بالشكل الّذي يجلب الفائدة له، مقدرة من الله سبحانه وتعالى لبَني البشر والحيوان والزرع، وأنزل المياه من السماء بقدرِ حاجة الخلائق، وجعل الأرض مستقرًا لها، فنقص المياه، يرجع إلى سوء إدارة بنُظُم التوزيع المقرَّرة شرعاً.

وقد بيَّنت الآيات أعلاه كذلك، أنَّ الله تعالى تكلَّف تدبير تجميعه في السماء، وجريانه

في الأرض، وإيجاد المجاري له، وإخراجه للخلائق على شكلِ أنهار، وعيون، وبحيرات، وينابيع. ويبيِّن كتاب الله أنَّ الماء رحمة منه، وهو من النِعَم الّتي لا تحتاج إلى أيّ جهد أو تدخُّل من البشر لإعدادها أو تصنعيها، فهو سلعة حرَّة منفردة بخصائص النفع العام الكامل، وإنَّ الله جلَّ وعلا، هو الّذي تكفَّل بأمر جريانه واختزانه للناس في الأرض للاستفادة منها في أوقات مختلفة، وبدون مقابل أو عوض، لأنَّه مورد إلهي، ولو تدخَّل الإنسان في تكوينه لترتَّب على ذلك حقّ له، ولأنَّ الله تعالى، هو الّذي تكفَّل بحفظه وجعل الله المسالك في الأرض ومكامن الخزن، وفجَّر بعضها عيوناً وآباراً وأنهاراً، ودلالة ذلك ما نصَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[٢٥]، إنَّ معناه "أيّ وما أنتم له بحافظين بل الله يحفظه ويرسله في الأرض ثمَّ يخرجه من العيون"[٢٦]، وهو نظام كوني يسنده جواز شرعي بالانتفاع منه بلا عوض ومقابل.

المطلب الثاني: المياه في السنة.

أما الأساس الشرعي للمياه في السنَّة النبوية المطهَّرة، فأحاديث الرسول الأكرم ﷺ، تقرر للناس جميعاً حقّ الانتفاع بالثروة المائية الطبيعيَّة، وهذا الجانب الإيجابي والمتمثِّل بالحقوق، مثل الحديث النبوي، "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[٢٧]، لكن اختلف الفقهاء والرواة وأصحاب الأسانيد حول من المخاطب، هل هو الناس عامة أم المسلمون خاصَّة بهذا الحديث...؟ ولَمَّا كانت الشرائع تتصف بالعموم، فهناك قاعدة فقهية تعدُّ أحكام الشريعة الاسلامية عامة في الزمان والمكان، وبما أنَّ الرسول ﷺ ذكر الناس في هذا الحديث، وبما أنَّ دعوة الإسلام دعوة عالمية، وأنَّ جميع البشر مخاطَبون بها، من ذلك نستدلُّ أنَّ الحقوق الّتي أنشأها الحديث هي حقوق عامة مُباحة وللناس كافة فلهم حقّ الانتفاع بها، من ذلك يتَّضح، أنَّ نطاق الشراكة في المياه في مضمون الحديث النبوي، نطاق إنساني غير مختص بالمسلمين دون غيرهم.

وهنالك من الأحاديث الّتي تمثل جانب الالتزام والمتمثِّلة بمنع احتكار المياه، مثل (ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار)، فالنهي يقضي بالحرمة، ومعنى ذلك وبالقدر المتَّفق عليه، أنَّ المياه الطبيعيَّة الجارية المُباحة، لا يحقّ لأحد أو جهة بل حتى الدّولة بأنْ تحتكرها، والمنع يشمل تحويل مَجرى النهر أو سحب كميات كبيرة بشكل يؤثِّر منع المياه عن من

يحتاجها، وبهذا الصَّدد تذهب جميع مواقف التشريعات العالمية في شأن ملكية المياه واعتبار المياه مورداً مشتركاً، لأنَّ ظروف الدنيا وضرورات الاجتماع الإنساني تُوجب التنظيم.

أضف إلى ذلك، أنَّ الفقه الإسلامي يتضمَّن مسألة الاشتراط لمصلحة الآخرين، فإذا ما طُبِّق مضمون اتِّفاقية بين بلدين مسلمين في إباحة الأنهار الطبيعيَّة واستفاد منها غير المسلم، وهو غير طرف بالاتِّفاقية، فإن في ذلك اشتراط شيء لمصلحة الآخرين، وإنْ لم يكن طرفاً بالاتِّفاقية، هذا الأمر يجعل الفقه الإسلامي يُسهم إسهاماً فاعلاً ومتميِّزا في تكوين قواعد القانون الدّولي عامَّة، وقواعد استخدام المياه الدَّولية المُشترَكة خاصَّة، وهذا مبدأ عام من مبادئ القانون الدّولي العام، ويشكِّل مصدراً من مصادر القانون الدّولي الّذي أشارت إليه المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدّولي.

المبحث الثاني

المياه العراقية المُشترَكة مع إيران

لم يكن هناك فرق بين النهر الذى يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة والذى يعرف بالنهر (الوطني) (النهر الذي يجرى في دولة واحدة ويخضع لسيادتها ويعتبر جزء من أملاكها)[٢٨]. وبين النهر الذي يخترق عدة أقاليم، أو يفصل بين دولتين والذي يعرف (بالنهر الدولي)، وقد رأينا في عصرنا الحديث ان الدول التي يمر بها نهر دولي لا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة وخاصة في الجزء التابع لها الا باتفاقيات خاصة على اساس ان ملكية هذا الجزء من النهر يخضع للدولة التي يقع ضمن اقليمها وسلطتها الوطنية[٢٩]، لقد كان لنوعية استغلال مياه الأنهار الاثر الكبير في اختلاف مفهوم النهر الدولي، على الرغم من اتفاق جميع الفقهاء الدوليين على وصف النهر الدولي بانه ذلك النهر يفصل أو يخترق اقاليم دولتين أو اكثر، وفي معاهدة باريس لعام (١٨١٤) حدد لأول مرة مفهوم الأنهار الدولية والتي اصبحت مصدراً للنزاع بين الدول بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية والحجات إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي[٣٠].

تشترك دولة إيران مع العراق بعددٍ من الأنهار والروافد، والّتي تخترق الحدود العراقية الإيرانية والبالغ طولها بحدود (١٤٥٨)كم، ويبلغ عدد الأنهار والروافد المُشترَكة العابرة للحدود بين العراق وإيران أكثر من خمسة وعشرين نهراً، التي تقع منابعها في إيران

والقادمة إلى العراق فلم تكن أمرا ذا شأن إلا في العقود الثلاثة الاخيرة، لان تلك الموارد كانت قبل ذلك تجري برمتها إلى العراق دون عوائق، لكن أنشاء سدود ومنشآت كبيرة على صدور تلك الأنهار غيّر من الوضع الطبيعي لها، اذ طبَّقت عليها إيران نظرية السيادة المُطلقة متجاهلة لما للعراق من حقوق مشتركة معها، من خلال قطع ومنع وتحويل المجاري المائية وتجفيف أغلب الأنهار الّتي تنبع من الأراضي الإيرانية وتدخل العراق،. وهذا يُعَدُّ مخالفة لمبادئ. القانون الدّولي. في وقت تسعى الأمم المتحدة إلى تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية علي أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير[٣١]. وتشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى ان عدد السكان في العالم قد تضاعفت إلى ثلاثة اضعاف في الخمسين سنة الأخيرة في مختلف انحاء العالم، مما جعل من الماء مادة نادرة وزادت المشكلات الخاصة بتوزيعه[٣٢]، ان الأنهار الدولية هي تلك الأنهار التي تمتد داخل دولتين أو اكثر بحيث تشمل المجرى الرئيس للمياه وروافده سواء كانت هذه الروافد انمائية أو موزعة للمياه[٣٣]. ولهذا فهمت الأنهار الدولية بانها (تلك الأنهار التي تفصل أو تجتاز أراضي دولتين أو اكثر[٣٤]. ولكي يكون المجرى المائي دوليا يكفي أن تقع أجزاء منه في دول مختلفة، ويمكن معرفة ذلك من خلال المعاينة البسيطة ومتابعة المجرى من منبعه إلى مصبه[٣٥].

فالموقف الإيراني بالنسبة للمياه أشد قسوة من الموقف التركي، إذ لا توجد للآن معاهدة أو اتّفاقية معمول بها بين الدّولتين الجارتين، يُمكن الرجوع إليها في تحديد حقوق والتزامات الطرفين.

المطلب الأول: الاطار التاريخي للخلاف العراقي الإيراني

يمكن تحديد بداية المشاكل المائية مع إيران في العقدين الاخرين من القرن الماضي، نتيجة تغيير مسار تدفّق المياه لعددٍ من الأنهار والروافد خاصَّة في المنطقتين الوسطى والجنوبية من العراق، (وبهذا غيَّرت إيرانٍ من وصفها القانوني، إذ كانت تُعَدُّ في السابق أنهار دولية، أمَّا الآن فإنَّها أصبحت أنهار وطنية إيرانية لتغيير مسارها بالكامل). يوجد (١٧) نهراً، تكاد تكون رئيسة، يتدفَّق فيها (٢٧) مليار/م^{٣} من المياه العذبة، تنبع من غرب إيران لتصب في الأراضي العراقية. وباشرت بتحويل بعض الروافد الأخرى الّتي تصبّ في المنطقة الشمالية من العراق. ومن بين هذه الأنهار أنهار تطرح مشاكل بين البلدين منذ زمن طويل، هي: نهر

بناوة سوته، باني، فزلجة، تتركَّز على نهر بناوة سوته، ويصب في نهر الزاب الصغير. وقد قامت إيران ضمن مشاريعها للرَي بشقّ عدد من القنوات لسحب المياه من النهر إلى داخل إيران، ما أثَّر في تدفّق مياه النهر باتّجاه الأراضي العراقية. وآخر الأنهر الّتي قطعها الجانب الإيراني كان نهر (هوشياري) منتصف شهر آب/ أغسطس من العام ٢٠١١م، الّذي يغذّي آلاف الدونمات في قضاء بنجوين محافظة السليمانية. وفي منطقة حوض ديالى يوجد عدد من الأنهار المُشترَكة بين إيران والعراق بحدود عشرة، ويتركَّز النزاع بينهما على مياه نهر الوند الّذي ينبع من جبال إيران الغربية بالقرب من الحدود العراقية، ويمتدّ لمسافة خمسين كيلو متراً داخل الأراضي العراقية، ويصبّ في نهر ديالى. وقامت الحكومة الإيرانية في العام ١٩٥١م ببناء قناة دون موافقة العراق، بين منطقة قصر شيرين وخسروي للاستفادة من مياه النهر، كما نتج عنه تأثير في مستوى تدفّق النهر في الأراضي العراقية، احتجَّت الحكومة العراقية على الإجراءات الإيرانية بمذكرتين بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣م و١٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤ ورغم ذلك استمرَّت إيران في مساعيها لتحويل مياه نهر الوند، وبتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٩م احتج العراق للمرة الثالثة بتوجيه مذكرة إلى السفارة الإيرانية في بغداد الّتي جاء فيها "إنَّ الحكومة العراقية لا يمكنها الدخول في أيَّة مفاوضات تتعلَّق برسم الحدود مع إيران دون التفاوض على توزيع حصص المياه في الأنهار المُشترَكة. وفي حالِ إصرار الحكومة الإيرانية على تنفيذ مشروع تحويل مَجرى نهر الوند سيضطر العراق لاستخدام الطرق القانونية الدَّولية لضمان حقوقه". لكن لم ينفِّذ العراق تهديده القانوني ضدّ الإجراءات الإيرانية المُخالفة للقوانين الدّولية، أو حلّ النزاع المائي عبر أيّ وسيلة يراها الطرفين[٣٦].

وكذا الحال على مياه نهر قردة تو، والّذي يسير بمحاذاة الحدود العراقية الإيرانية لمسافة (٣٧كم) في ديالى، ويصب في نهر ديالى عند جدول بلاجو، فقد اقامت إيران عدداً من السدود الصغيرة على هذا النهر ما أدَّى إلى أنْ انقطعت مياهه بالكامل، وعلى أثره وجَّهت الحكومة العراقية مذكَّرة احتجاج عن طريق وزارة الخارجية العراقية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٦٢ إلى السفارة الإيرانية في بغداد تحتجّ فيها على تلك الإجراءات غير القانونية الّتي تنتهجها الحكومة الإيرانية بشأن الأنهار المُشترَكة. أمّا نهر كنكير فينبع من الجبال الإيرانية عند حدود قضاء مندلي، ويَعبر الحدود الإيرانية - العراقية عند مضيق كوماسنك[٣٧]. وبلغ تصريف النهر عند الحدود العراقية قرب قضاء مندلي نحو

(٢٨٠م٣/ثا)، عملت إيران وعلى مراحل الاستفادة من مياه النهر في مشاريعها منذ العام ١٩٤٧م، ما دفع العراق إلى دراسة مشروع جرِّ المياه إلى قضاء مندلي على نهر ديالى بعد الإجراءات الإيرانية، تقديم شكوى واحتجاج لدى إيران من إجراءاتها ضدَّ العراق[٣٨]. كانت إيران قد بدأت العام ٢٠٠٢م، بتنفيذ مشروع أطلقت عليه (الأفق الأزرق)، يهدف لتحويل مجاري الأنهر الّتي تصل العراق إلى داخل الأراضي الإيرانية لتنفيذ مشاريع زراعية ضخمة أسوة بمشروع (عبادان) الإروائي، والّتي وصلت أطوال مساراتها إلى أكثر من (٨٠٠)كم، وأهمها أنهر (سيروان) و(الوند) و(الكرخة) و(الكارون). أمّا في منطقة حوض الكوت فيتنازع البلدان على مياه نهرين، هما نهر كنجان جم، ونهر جنكيلات. وتتركَّز المشكلات على النهر الأوَّل نهر كنجان جم إذ ينبع من مرتفعات (بشتكوه) الإيرانية ويجري باتِّجاه الجنوب الغربي نحو الأراضي العراقية على امتداد (٢٠كم)، أيّ من علامات الحدود المرقَّمة (٢٢-٣١) وعبر خط الحدود في منتصف النهر، يصبح بعد هذه العلامة نهراً عراقياً، يجري باتِّجاه بدرة (كلالة بدرة). وتستمد ناحية زرباطية ومزارعها المياه من جداول تتفرَّع من ضفة النهر اليمنى في المنطقة الواقعة بين علامتي الحدود المرقمتين (٣١-٣٢)، وقد شرعت الحكومة الإيرانية في العام ١٩٣٢م بشقِّ قناة من نهر (كنجان جم) لرَي أراضي مهران. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت إيران سدّاً ترابياً في منتصف النهر وتمَّ استغلال كامل مياه النهر، أدَّى إلى جفاف النهر بالكامل[٣٩].

ونتيجة لتلك الإجراءات وما تبعها (في شتاء العام ١٩٦١م) من استخدام تعسّفي للمياه في إيران عبر تحويل مسار النهر إلى قناة (غلام شاه). برزت مشكلة شح المياه في ناحية زرباطية وأدَّت إلى هجرة قسم من سكانها وتدهور الأراضي الزراعية. فبعثت وزارة الخارجية العراقية آنذاك مذكرة رسمية برقم (٧٥٢٩٤/٨٩/٩٨) والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦١م إلى السفارة الإيرانية في بغداد جاء فيها: إنَّ نهر كنجان جم، يعتبر نهراً دولياً ولا يجوز التصرّف بمياهه من جانب واحد، الأمر الّذي لا يتَّفق وعلاقات حُسن الجوار بين البلدين، فضلاً أنَّ التعامل القديم بشأن تقسيم مياه النهر قد قسَّم الحصص إلى خمس، ثلاثة منها لمنطقة زرباطية، وحصتين لمنطقة مهران الإيرانية، ما يدلّل على الحقوق المائية المُكتسبة للعراق. أمّا الأنهار في المنطقة الجنوبية والواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة ميسان والبصرة الّتي أثير بشأنها النزاع عدَّة مرات، هي خمسة أنهار، نهر الطيب الّذي ينبع

من الأراضي الإيرانية، ويدخل الأراضي العراقية في منطقة (جمشة ليلة) وتبعد عن مخفر الفكة بنحو (٢كم) من ناحية الشمال، ثمّ يسير النهر بمحاذاة الحدود لمسافة (٢كم) تقريباً، ثمّ يتجه نحو الأراضي العراقية المسماة بأراضي الجزيرة الواقعة شرق مدينة (العمارة)، ويصبُّ في هور المشرَّح. وأقامت السلطات الإيرانية سداً على نهر الطيب عند منطقة (دهلون) ما أدّى إلى أضرار بالغة بالأراضي الزراعية في العراق. أن المسؤولية عن الأضرار البيئة الدولية، تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، وهو مبدأ يبرر ظهور نشاط الاهتمام البيئي العالمي، وتضم كذلك المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانون الدولي. والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بأن الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها وهنا فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود. وعلى الرغم من التوسع السريع في نطاق قانون المعاهدات البيئية الدولية، منذ مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية، المعقود عام ١٩٧٢، لم يرافقه حدوث أي تطورات هامة في القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية والتعويض دولياً عن الأضرار البيئية. بالرغم من كثرة النداءات والاعلانات، إلى الدول ومنها إعلان استوكهولم عام ١٩٧٢ وإعلان ريو عام ١٩٩٢ في سبيل إيجاد تعاون لوضع مزيد من قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، لم تلق إلا استجابة محدودة حتى اليوم. وفي مفاوضات عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، كثير ما تأجلت نظم المسؤولية والتعويض إلى تواريخ لاحقة[٤٠].

أمّا نهر دوبريج فينبع من المرتفعات الإيرانية، ويدخل الحدود العراقية في منطقة الفكة، ويتّجه غرباً ويصب في (هور المشرح)، حيث أقامت السلطات الإيرانية العام ١٩٦٦م بإنشاء سدّ على مَجراه في الموقع المسمى (كَبة هشلا) الّذي يقع على مسافة (٥كم) تقريباً من مخفر الفكّة العراقي، فتسبَّب ذلك بقطع المياه الّتي تجري إلى الأراضي العراقية.

وبخصوص نهر الكرخة وهو ينبع من المرتفعات الإيرانية، في شمال محافظة خوزستان في إيران ويبلغ طول نهر الكرخة حوالي (٩٠٠كم) وهو ينبع من جبال زاجروس ويصبّ في هور الحويزة بالعراق ماراً بكلٍّ من قرى الشوش والحويزة، وقد شيِّد سدّ الكرخة على مَجرى النهر بسعة تخزين تبلغ (٦مليار/م٣) وقدرة إنتاج كهربائي تصل إلى (٥٢٠)ميجا واط. ومن

أهم روافد نهر الكرخة داخل الحدود العراقية هي: نعمة، ونيسان، والسابلة، والكسرة، والخرابة، وعمود السيدية، وجميعها تصب في هور الحويزة، وتجف معظمها في فصل الصيف عدا رافد عمود السيدية، والسبب في ذلك شقّ إيران مجموعة من الأقنية على ضفتيه، وهي: الدهوري، والهرموني، وغضبان، الشولي، علي، والزامل، والصرخة، وحاجي عباس مع الإشارة إلى أنَّ معظم تلك الروافد قد جفَّت، بفعل الإجراءات الإيرانية.

أمّا نهر الكارون فهو الأكثر أهمية، حيث ينبع من جبال إيران الجنوبية زردكوه ضمن سلسلة جبال زاغروس، ويمرّ بسهول منطقة الأحواز (عربستان) أو (خوزستان)، ثمَّ يسير باتّجاه مدينة المحمرة حتى مصبه في شط العرب، مشكلّاً دلتا جزيرة عبادان ويبلغ طوله من منبعه إلى مصبه حوالي (٩٥٠كم). ويتميز نهر الكارون بسرعة الجريان وغزارة في التدفّق، ويُعدُّ من أهم الروافد المغذية لشطِّ العرب حيث يزوِّده بكمية مياه تبلغ حوالي (٢٧)مليار/م٢ من المياه، والكميَّة الّتي تصل شط العرب من هذا النهر ربما تكون أكثر من كميَّة المياه الّتي تتدفَّق فيه من التقاء نهرَي "دجلة والفرات" في بعض الأوقات.

لكن إيران أقامت عدداً من السدود والخزانات على نهر الكارون منذ العام ١٩٦٢م وبعد العام ١٩٧٠م، ومن أهم السدود المُقامة على النهر هو (كارون ١) شمال شرقي مدينة (مسجد سليمان) بطاقة تخزينية قدرها (٣)مليارات/م٣، وإنتاج طاقة كهرومائية تقدر بـ(٤١٠٠) مليون كيلو وات ساعة في العام. أما سدّ (كارون ٣) فيروي نحو (٦٠) ألف هكتار، ويدير محطة كهرومائية بطاقة تصل لنحو (٢٠٠٠) ميغا وات، وعند إكمال السدود المقرَّرة كافة على نهر الكارون يتوقَّف تدفّق مياهه إلى شط العرب". وأدَّت تلك المشاريع إلى انخفاض كمية المياه المتدفِّقة في شط العرب بدرجة كبيرة وزيادة الملوحة فيه[٤١](١). وكانت مبرَّرات إيران من خلال إقامة مشاريعها المائية على نهر كارون وتحويلها نحو الأراضي الإيرانية، هي الاستفادة منها لتطوير المساحات المروية في غرب إيران. وهذا تصرف تتحمل فيه إيران مبدأ المسؤولية الدولية، في الوقت الذي أكدته محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩ في قضية "قناة كورفو"[٤٢] حيث لاحظت المحكمة أن هناك "مبادئ عامة ومعترفاً بها تماماً "في القانون الدولي بشأن "التزام كل دولة بألا تسمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى"، وكذلك أكدته المحكمة التحكيمية في ١٩٥٦ في تحكيم في موضوع "بحيرة لإنو"[٤٣]. وفي قضية أحدث عهداً، في ١٩٩٦، قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد

باستعمال أو استعمال الاسلحة النووية إن " وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة[٤٤].

المطلب الثاني: شط العرب

كانت الحدود المائية، وبالذات في منطقة شط العرب، هي القضية الخلافية الأولى بين العراق وإيران لفترات طويلة، وقد وقّع اثرها البلَدان مواثيق كان آخرها في العام ١٩٧٥ ضمن اتفاقية الجزائر. يبدأ شط العرب من التقاء نهرَي "دجلة والفرات"، ثمَّ يصبّ في الخليج العربي، ونقطة بدايته عند مدينة القرنة على بعد (٧٥كم) شمال مدينة البصرة في جنوب العراق. ويبلغ طوله (٢٠٤كم) ونصفه في العراق في كِلتا ضفتيه، أمَّا عرضه فيتراوح بين (٤٠٠م) أمام مدينة العشار إلى حوالي (١٥٠٠م) عند مصبه في الخليج العربي. وفي العام ١٨٤٧م أُبرمت الدّولتان اتّفاقاً سُمِّي "اتّفاق أرض روم" في ٣١ أيار/مايو ١٨٤٧م، وأصبحت الحدود الإيرانية تسير مع الضفة الشرقية اليُسرى لشطّ العرب وبقيَ شط العرب بكامله تحت السيادة العثمانية الّتي كان العراق جزءاً منها. واستمر الحال على ما هو إلى أنْ توصَّل الطرفان إلى عقد بروتوكول أطلق عليه اسم بروتوكول القسطنطينية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩١١م، أقرَّ في مادته الثالثة شرعية معاهدة أرض روم المُشار إليها باعتبارها الأساس في تحديد الحدود في (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٣م)، وبإشراف بريطانيا العظمى، تمَّ عقد اتّفاق وكان نتيجة لعقد بروتوكول القسطنطينية، وجاء في البند الحادي عشر من المادَّة الأولى منه، أنَّ خطّ الحدود بالنسبة لشط العرب كما يلي: من نقطة انفصال قناة الخين لشط العرب عند مصب نهر نزيله، ويسير خطّ الحدود مع مَجرى الشط تاركاً النهر وكافة الجزر الّتي فيه تحت السيادة العثمانية مقابل تنازل الدّولة العثمانية عن جزء من شطّ العرب أمام ميناء المحمَّرة، وأصبحت الحدود تسير في منتصف الشط والمسافة (٤ أميال)، أمام الميناء لقاء اعتراف إيران بالمعاهدة المُشار إليها. مفاوضات بشأن الحدود. وقد وقَّع الطرفان معاهدة في ٤ تموز/يوليو ١٩٣٧م، وأُطلق عليها معاهدة "الحدود والصداقة وحلّ الخلافات" أثبتت السيادة العراقية على شطّ العرب في ما عدا قسم صغير مقابل مدينة عبادان طوله (٧) كم طبَّقت علية خط التالوك.. ومن أهمّ ما نصَّت عليه اتّفاقية العام ١٩٣٧م ما جاء بنصّ المادَّة الرابعة منها:

١- يبقى شطّ العرب مفتوحاً بالمساواة للسفن التجارية.

٢- يكون شط العرب مفتوحاً للسفن الحربية والسفن الأخرى[٤٥].

٣- إنَّ هذه الحالة، أيّ اتباع خط الحدود في شط العرب مرةً للمياه المنخفضة وتارةً لخط التالوك وسط المياه على أنْ لا يتعارض مع السيادة العراقية المؤكَّدة بالوثائق القانونية والدّولية. واستمر الحال على ما هو عليه، حتى العام ١٩٦٩م، فالمرحلة الّتي أعقبت اتّفاق ١٩٣٧م حتى العام ١٩٦٩م، لم تكن فيها العلاقات وديَّة وخالية من المشاكل لدرجة أنْ أعلن الشاه محمد رضا بهلوي إلغاء اتّفاقية العام ١٩٣٧م للحدود بين البلدين، وطالب باتّفاق جديد. وفي العام ١٩٧٥م نجحت جهود دولة عربية، لعقد اتّفاق بين العراق وإيران، في الجزائر حول الحدود، وأهم ما جاء في هذا الاتّفاق حصول إيران بموجبه على مكاسب جديدة، وكان من أبرز مكاسب تلك الاتّفاقية حصول مبدأ المناصفة في شط العرب بين إيران والعراق. وفي ما يلي أهم ما نصَّت عليه اتّفاقية ١٩٧٥م:

أ - يعترف الطَّرفان المتعاقدان بأنَّ شط العرب هو بصورة رئيسة طريق للملاحة الدّولية، ولذلك فإنَّهما يلتزمان بالامتناع عن كلّ استغلال من شأنه أنْ يُعيق الملاحة في شطِّ العرب، والبحر الإقليمي لكلٍّ من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة، والمؤدِّية إلى مصب شط العرب، وللبلدين الحقوق نفسها في الشط.

ب - إجراء تخطيط نهائي لحدود البلدين البرية بناءً على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣م ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤م.

وبعد قيام الثورة الاسلامية في إيران العام ١٩٧٨م ساءت العلاقات بين البلدين، وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠م أعلن العراق الغاء اتّفاقية الجزائر، وقامت الحرب العراقية الإيرانية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠م. أمّا أهمية شط العرب فإنَّه المنفَذ الوحيد للعراق على البحر، وشيَّد عليه العراق عدداً من المؤانى. تتمثَّل خطورة مشكلة شط العرب بالنسبة للعراق في جانبين أساسين: الأول: بما أنَّه هو المنفذ الوحيد للعراق على الخليج العربي، يجب أنْ تتمّ المحافظة عليه بالطرق القانونية كافة، لأنَّ وعند استعراض المراحل القانونية الّتي مرَّ بها، منذ اتّفاق أرض روم في ٣١ أيار/مايو ١٨٤٧م، والّتي ثبّتت فيها حدود إيران للضفَّة الشرقية

للشط، ثمَّ في اتّفاقية ١٩٧٥م أخذت إيران نصف الشط (وفق خط التالوك).

أمَّا في الوقت الحاضر، فقد زحف الجانب الإيراني نحو العراق، نتيجة انجراف مسار الشط غرباً نحو الأراضي العراقية[٤٦]. وأكّدت دراسة أجراها مركز علوم البحار العراقي في العام ٢٠٠٢م على انجراف مسار شطّ العرب في الخمس سنوات الاخيرة بمقدار ألف وستمائة متر غرب. أنّه سيؤثر مستقبلاً على خطوط الملاحة، إذ يحتاج لعبور السفن الداخلة للعراق (سواء كانت السفن عراقية أو اجنبية) إلى الإذن في العبور من دولة الكويت في المستقبل القريب، لأنَّ الانجراف يؤدّي إلى تآكل جرف الجانب الغربي قرب الفاو، الّذي هو بوابة الخليج العربي ومنه إلى البحر. والسبب في ذلك راجع إلى أنَّ شط العرب يعاني من انخفاض المياه العذبة فيه، ما أدَّى إلى انسياب مياه البحر إليه والتأثير بزيادة الملوحة فيه، نتيجة نقصان كمية المياه الواردة إليه من نهرَي "دجلة والفرات" أولّاً، وثانياً منع مياه نهر الكارون والكرخة عنه، فضلاً عن الإهمال من قِبَل الجهات الحكومية المختصَّة في معالجة وترميم ضفتَي النهر من الترسّبات وعدم إجراء عمليات الكري والتعضيد لضفتي النهر بالحجر لمنع عمليات التجريف بأيِّ اتجاه. وللوصول إلى معالجة جذرية لمعضلة انجراف مَجرى شطّ العرب وخطورتها، يتوجَّب على الحكومة العراقية ضرورة إجراء مباحثات مع إيران وتركيا وسوريا بخصوص أنهار الفرات ودجلة والكارون ونهر الكرخة لأنَّ الأخيرة تمَّ تغيير مجراها بالكامل داخل إيران وبقيت فقط مَجرى لبزل مخلفات إيران، بسبب إنشاء السدود والخزانات على نهر الكارون، ما أدَّى إلى انعدام الوارد المائي لنهر الكارون في شطِّ العرب، وكذلك مَجرى نهر الكرخة المغذي الآخر لشطِّ العرب وهور الحويزة. إنَّ الحلول اللّازمة للحدِّ من انجراف التربة البحرية، والّتي تبدأ بالتخطيط السليم واستخدام التقنيات الحديثة لتطوير عمليات البناء والمحافظة على الثروة البحرية ومواصلة حفر القنوات البحرية وتدعيم السواحل وغيرها من الإجراءات الطبيعيَّة الّتي تحمي القنوات والسواحل البحرية وإنشاء محطات رصد بحري وإلاَّ:

أوّلاً: سيخسَر العراق الكثير من أراضيه سنوياً ما لم تؤخَذ خطوات فاعلة للحدِّ من انجراف التربة بسبب توقّف نشاط تحسين القنوات البحرية في مياه شطّ العرب الّذي تسبَّب في تحوّل القناة الملاحية من الشرق إلى الغرب بفعل النشاط الترسبي ونشاط التعرية الّذي يؤدّي إلى نتيجة قاسية متمثّلة في خسارة العراق لأراضيه

وإضافتها إلى إيران.

ثانياً: متمثل بالجانب الإروائي والبيئي، والإخلال بالتنوُّع الإحيائي في شط العرب، إذ إنَّ الموقف المائي لشط العرب لن يشكِّل خطراً على الأمن المائي للعراق، كما هو الحال لدجلة والفرات، لكنه يشكِّل خطراً على الجانب الصحي والزراعي والبيئي، لأنَّ المناطق على امتداد شط العرب من مركز مدينة القرنة حتى الفاو تعاني من انحسار البساتين، ومن تدنِّي الزراعة فيها، إذ لم يبقَ سوى (٢٠٪) من النخيل وغيره من الأشجار بعد أنْ تضرَّر الجزء الأكبر منها جرَّاء النفايات المستقرَّة في قعر النهر، كما أدَّى إلى انخفاض في كميات السمك.

إنَّ شطّ العرب الآن يواجه مشكلة خطيرة من التلوّث بفعل انتشار البقع النفطية فيه وتزايد اللسان الملحي بسبب مياه البزل، وأصبحت مياه المجاري تصبُّ مباشرةً في نهرَي "دجلة والفرات"، شأنها في ذلك شأن النفايات الصناعية والمواد البترولية ومخلَّفات الأسلحة المتبقيَّة من حرب الثمانينيات بين العراق وإيران. إنَّ ما يدخل إلى شط العرب من ملوّثات مختلفة هو أكثر بكثير ممَّا هو مسموح به، وهذا يؤدِّي إلى تغيّر خصائص المياه الفيزيائية والكيميائية وفي نظامه البيئي بصورة عامة[٤٧].

والالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئة عبر الحدود أيده من جديد المبدأ ٢١ الوارد في إعلان استوكهولم والمبدأ (٢) في إعلان ريو. وفي كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأنَّ "على الدول مسؤولية كفالة الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها، أو رقابتها على أن لا تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية. وأدرج ذلك فيما بعد، بعبارات مماثلة في الفقرات الديباجية لاتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل، لعام ١٩٧٩، وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لعام ١٩٩٢، وفي المادة (١٩٤) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، لعام ١٩٨٢، وفي المادة (٣) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢. أن هذه الصكوك ورأي محكمة العدل الدولية في قضية قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، قد مدت من رقعة الالتزام عبر الحدود، بحيث تشمل المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مما يعد ذلك تطور في قواعد القانون الدولي، التي وضعها تحكيم مصنع تراييل.

ولهذا، فإن الطريق الأفضل إلى حلول عادلة لهذه المشكلات من خلال عقد اتفاقيات بين الدول المتصارعة، على ان يأخذ هذا الاتفاق اشكالا متعددة منها المباشرة وغير المباشرة، فالمباشرة يفترض ان يضع حلا لفض النزاع إذا ما توفرت عناصر الثقة والنية الحسنة لتلك الاطراف. اما الاتفاق غير المباشر فيتمثل باللجوء إلى التحكيم أو تطبيق العهد السائد في ضوء قواعد القانون الدولي(٤٨).

وعلى الرغم من ذلك، لم يقف اساتذة القانون الدولي مكتوفي الأيدي امام تجاوز إحدى الدول على حقوق الدول المتشاطئة الاخرى، إلاَّ أنَّ أعضاء المجتمع الدولي لم يستطيعوا التوصل إلى صيغة قانونية محددة وملزمة مبنية على مبادئ وقواعد ثابتة لتصريف أو استثماره أو اقتسام مياه الأنهار المشتركة، فمنهم من يرى ان للدول الحق في السيادة المطلقة على الجزء الذي يقع في اقليمها من مياه النهر المشترك والتصرف به دون الاخذ بنظر الاعتبار ما للدول المتشاطئة معها من حقوق، مستندين في رايهم هذا إلى مبدأ السيادة المطلقة الذى كان سائدا قبل قرون، ومنهم من يرى تقييد حق السيادة هذا مستندين إلى ضرورة رعاية مبدا حسن الجوار والالتزام باحترام حقوق الدول المتشاطئة والعمل على ان يكون استخدام النهر المشترك بطريقة تخدم مجموعة الدول المشتركة فيه(٤٩). وبناء على هذا الاختلاف فإن الكثير من فقهاء القانون اكدوا على ضرورة الرجوع إلى القانون الدولي والقواعد القانونية الخاصة التي تنطبق على الأنهار الدولية(٥٠). على الرغم من كون الضغوط التي واجهتها الحكومات من شعوبها لتوفير اسباب المعيشة المتطورة قد خلفت حالة من الاستغلال الاحتكاري للمياه، بحيث اصبحت المياه جزء من ملك الدولة الخاص وحكرا للدولة التي يقع النهر ضمن اراضيها.

الخاتمة:

إنَّ الشريعة الإسلامية، على الرغم من كونها تتفق مع مقتضيات الإجماع البشري في شأن الشراكة في المياه الطبيعيَّة، وهو شأن إنساني عام، وأنَّ المياه، ووفقاً لِما تقدَّم، مورد طبيعي مشترك بين الناس، وذإنها غير قابلة للتملّك من قِبَل الأفراد، أو الأمم، أو الدّول، فإنَّه يهدف لتنظيم أحكام الانتفاع باستخدامها.

إلاَّ أنَّ مسألة توزيع الحصص بين العراق إيران، لا تُحلُّ مطلقاً بهذه الطريقة، إذ عند العودة إلى المسائل الفقهية والقضائية الإسلامية المتعلّقة بهذا الشأن سوف نجد تفاسير

وتأويلات وتخريجات قد تختلف تماماً عمّا أُريد لها أصلاً بالأحاديث الشريفة أعلاه. والأهم أنّ مفاهيم الإسلام السياسي قد تختلف اختلافاً كبيراً عمّا جاء في روحية الشريعة الاسلامية، من محاربة الظلم والفساد وإيذاء الآخرين، والعدل والمساواة والإنصاف، وأنّ التاريخ مليء بمثل هذه المواقف. فإن الموضوع لن يحلّ أمر المياه ضمن مداولات أو تفاهمات أحزاب أو فقهاء الإسلام السياسي كما يتوقّع أو يأمل ويتمنّى البعض، إذ إنّ الأمور السياسيّة في المنطقة لا تتحمّل عرض مثل هكذا مشكلة، لأنّ المشاكل السياسيّة في ذروتها بين تركيا، إيران، سوريا والعراق. وعلى الرغم من ذلك، فإن ادّعاء الملكية من قِبَل دولة المنبع، أو ممارسة السيادة المُطلقة على النهر بوصفه جزءاً من الإقليم أمر مرفوض من قِبَل الشريعة الإسلامية وفق ما جاءت به النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهَّرة. ولذلك يمكن اعتبارها منطلق مشترك بين جمهورية العراق والجمهورية الايرانية الاسلامية، اذا علمنا ان القانون الدولي قد أخذ بنظر الاعتبار وطور قواعده وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية من احكام ومبادئ.

الاستنتاجات:

١- إنّ مشكلات المياه على الأنهار والروافد الفرعية الّتي تنبع من إيران وعلى امتداد الحدود من الوسط إلى الجنوب يشكّل ضرراً بنهر دجلة. والتي تشكل فجوة مائية خسر العراق من جرائها اكثر من ٤٠٪ من مساحة اراضيه الزراعية الخصبة.

٢- بناءً على ما جاء في اعلاه لتأثّر قوّة التدفّق بتلك الفروع، وبالتالي لا يستطيع نهر "دجلة والفرات" اللّذان قلّت كميّة تدفّقهما أساساً، على دفع اللّسان الملحي في شط العرب.

٣- قوّة تركيز الملوثات الّتي أصبح تأثيرها واضحاً على أهالي المناطق الواقعة بجوار تلك الأنهار والروافد التي تصب في نهر دجلة. مما اثر على الانتاج الزراعي والحيواني وفقدان الثروة السمكية، وهجرة الافراد من مناطق معيشتهم (الاهوار) لجفاف مياها.

٤- تحكّم إيران بمياهها، سبّب ضرراً لبعض مناطق العراق الزراعية والواقعة في وسطه وجنوبه، لكن الحال في المنطقة الشمالية أقلّ ضرراً في الوقت الحاضر، لأنّ أهمّ فرعين لتغذية نهر دجلة، هما الزاب الكبير والزاب الصغير اللّذان ينبعان من جبال إيران والعراق في الشمال لا زال إمدادهما قد يكون طبيعياً.

٥- أنَّ الادارة المائية في العراق تتحمَّل الجزء الأكبر في ما آل إليه الواقع المائي وموارده المائية، لعدم وجود التخطيط والتنسيق المسبق، ووضع استراتيجيات مستقبلية للتعامل مع الظروف الطارئة.

٦- لا بد من الاشارة إلى حقيقة هامة مفادها، أن العديد من الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية ومنها إيران، تعتبر أن السيطرة على المياه يمثل عنصر هام من عناصر الأمن القومي، لذلك تعمل إيران جاهدة على الاستحواذ على المياه دون مراعاة حقوق وحصة العراق في المياه المشتركة، حيث أن هذه الفكرة لم تكن وليدة الساعة بل سبقتها العديد من الممارسات الدولية من قبل دول المنبع، كما هو الحال مع تركيا.

وعلى ضوء ذلك نتوصل إلى:

التوصيات:

١- العراق مدعو لتبنّي سياسات جديدة للتخطيط الاستراتيجي لموارده المائية وإدارتها مركزياً، بحيث تطبّق فيها معايير الجودة العالمية، من أجل النهوض بالواقع البيئي، والصحي، والزراعي، والترفيهي (إذ تعتبر بحيرات السدود من المناطق المناسبة جداً لتطوير وخزن كميات المياه الفائضة عن الحاجة واستغلالها استغلالا امثل في فترة الصيهود).

٢- الابتعاد عن إبداء اللّوم أزاء إيران، وضرورة عقد اتّفاقية دولية بين الدّول، تراعي فيها الحقوق المائية الّتي ضمّنتها القواعد الدّولية، لأنَّ حوض النهر هو تكوين طبيعي، وجغرافي، وهيدرولوجي، وتاريخي واحد.. لا يقبل أنْ يتملكه أحد على حساب الآخرين. وأنْ يكون ذلك هدفاً استراتيجياً للعراق من أجل حاضره ومستقبل أجياله.

٣- متابعة ودراسة الأخطاء الفادحة في الاهتمام بهذا القطاع (وقطاعات الدولة الأخرى بالطبع). وسوء الإدارة، الذي انعكس على شكل قرارات تعد بمثابة جرائم كبرى، كتجفيف الأهوار مثلا، التي كانت تغطي نحو (٥٠٪) من حاجة السوق المحلية من الأسماك ومنتجات الحليب، فضلا عن دورها في المحافظة على عذوبة شط العرب.

٤- لم يسع العراق للحصول على تعويضات نتيجة الاضرار التي لحقت به نتيجة الاعمال المنفذة في منابع الأنهار في إيران، وفق ما نصت المادة السابعة من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية في الأنهار الدولية لعام ١٩٩٧).

٥- أن حق العراق في مياه بعض الأنهار النابعة من إيران، ليس حقاً مكتسباً بل هو حق أصيل تتوفر فيه كل مقومات الحقوق الأصيلة، الذي يتطلب الحصول على كل صور الحماية القانونية.

٦- ضرورة العمل على إقامة تفاهمات استراتيجية للمياه بين العراق وإيران بمياه الأنهار المشتركة، والعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين ؛ فضلاً عن وجوب التنسيق ما بين الطرفين عند أقامه أي من المشاريع في كلا البلدين، وفق ما نصت عليه الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية.

٧- ان الأحكام الالهية، وما جاء بالسنة النبوية المطهرة، المتعلقة بالمياه، تُعد دستورا مكتوبا بفقرات وتطبيقات قانونية محددة صالحة لكل زمان ومكان، وهو توصيف قانوني جاهز عند تطبيقها. نجد انفسنا امام وسائل جاهزة لحل الخصومات والنزاعات حول الحصص المائية وادارة الموارد المائية المشتركة. بل أن جميع الاتفاقيات والمعاهدات والاجراءات والآليات والمبادئ المتفق عليها كأساس لتنظيم علاقات الدول المشتركة بالموارد المائية، المصنفة على انها مياه دولية، عند التمعن بأحكامها نجدها موجودة بالأصل في القرآن والسنة جميع معانيها ومقاصدها.

٨- إنَّ عدم الزامية قواعد القانون الدولي للمياه، لا يجيز تفسيره من قبل دولة إيران، أو اية دولة متشاطئة اخرى، هي في مأمن من عواقب خرق مبادئ القانون الدولي، حتى وان لم تصادق على المعاهدات الدولية المعنية. لذلك فإن معارضة إيران - مثلاً - في ابرام اتفاقية مع العراق وفقاً لاتفاقية قانون استخدام مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، لا يعفيها من احترام الالتزامات التي تتضمنها تلك الاتفاقية. وكذلك لا نجد ما يمنع من تطبيق الأحكام التي جاء بها

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. لما تمتاز به من قوة الزامية شرعية، في وقت كلا البلدين يعتبر الاسلام مصدر أوّل للتشريع. وهي نصوصا وأحكام "مقدسة"، ولا يمكن التهرب من الالتزامات التي تفرضها حول المياه المشتركة. خاصة إذا تسبب أحد الاطراف بأضرار تهدد مجاميع بشرية ومناطق واسعة بأخطار كبيرة، وغالبا ما تتضمن الاتفاقيات الثنائية آليات مراجعتها حسب الضرورة.

هوامش البحث

(١) سورة فاطر، الآية (١٢).
(٢) سورة الفرقان، الآية (٤٨).
(٣) أ. د. عبد الأمير كاظم زاهد: أحكام النهر الدّولي في الفقه الإسلامي، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٩.
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢).
(٥) سورة الأنعام، الآية (٩٩).
(٦) سورة الأنفال، الآية (١١).
(٧) سورة المؤمنون، الآية (١٨).
(٨) سورة الحج، الآية (٥).
(٩) سورة فصلت، الآية (٣٩).
(١٠) سورة ق، الآية (٩).
(١١) سورة النمل، الآية (٦٠).
(١٢) سورة طه/الآيتان (٥٣، ٥٤).
(١٣) سورة هود، الآية (٧)
(١٤) الفضل بن الحسين الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، مجلد ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٩، ١٤٤.
(١٥) الإمام بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، مجلد ١٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، بيروت، ص٤، ١٠.
(١٦) محمد الطبطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ج١٠، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٥١.
(١٧) سورة الأنبياء/الآية (٣٠).
(١٨) سورة البقرة/الآية (١٦٤).
(١٩) سورة الأنعام، الآية (٩٩)

(٢٠) سورة الحج، الآية (٦٣).
(٢١) سورة ق، الآية (٥٠).
(٢٢) سورة الرعد، الآية (٣).
(٢٣) سورة القمر، الآية (٢٨).
(٢٤) سورة المؤمنون، الآية (١٨).
(٢٥) سورة الحجر، الآية (٢٢).
(٢٦) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٣٢٨.
(٢٧) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن القزويني: سنن ابن ماجه، ج٢، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ص٨٢٦.
(٢٨) د. جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٤٦.
(٢٩) محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام مطبعة اطلس، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص١٩٨.
(٣٠) محمد حافظ غانم، محاضرات في النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٧٥.
(٣١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية".
(٣٢) عز الدين الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٩.
(٣٣) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، بلا، ١٩٦٠، ص٣٧٣.
(٣٤) ممدوح توفيق القاضي، استغلال الأنهار الدولية في شؤون غير الملاحة ومشكلة نهر الأردن، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٩.
(٣٥) حامد سلطان، الأنهار الدولية في الوطن العربي، المجلة العربية للقانون الدولي، مج ٢٢، ١٩٩٦م، ص٥.
(٣٦) صاحب الربيعي: حرب المياه بين العراق وإيران الدوافع والاسباب، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www. waters expert. se/Iran. htm: بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠.
(٣٧) د. عبد المالك التميمي: المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، الطبعة الأولى. ص١٤٠.
(٣٨) خالد العزي، مشكلة الأنهار الحدودية بين العراق وإيران، أمانة الدراسات والبحوث، ١٩٨٣، ص١٨-٣٠.
(٣٩) وزارة الموارد المائية العراقية كانت قد أعلنت في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، على قيام إيران بتجفيف مياه النهر المذكور بشكل كامل، وتؤكّد الوزارة حاجتها إلى إطلاقات مائية تصل إلى ٧ م/ثا.
(٤٠) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 31.July.2001, UNEP/CBD/ICCP/2/3
(٤١) مجلة العربي الكويتية، "مياه الخليج المالحة تهدد مياه شط العرب العذبة الكويت"، العدد ١٩٩٦/١٢٩، ص١٤١.
(٤٢) محكمة العدل الدولية ١٩٤٩، Rep.4.
(٤٣) محكمة العدل الدولية ١٩٥٧، ١٠١.

(٤٤) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٨، حزيران، (١٩٩٦) ILM 809

(٤٥) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٨، حزيران، (١٩٩٦) ILM 809.

(٤٦) أعلنت وزارة الخارجية العراقية في ٩ حزيران/يوليو ٢٠٠٧، أنَّ طهران أكَّدت ضرورة القيام بعمل سريع لتصحيح وضع شط العرب الّذي بات يختلف حالياً بصورة تامة عمَّا كان عليه سابقاً بسبب كثرة الترسّب، ما أدَّى إلى انجراف المَجرى بشكلٍ كبير داخل العراق ونسبت الوزارة إلى متَّكي قوله أنَّ شط العرب مهم للطرفين، وإنَّه قام مؤخَّراً بزيارة ميدانية إلى المنطقة، ولاحظ بشكلٍ واضح الانجراف الحاصل في مَجرى النهر باتّجاه الأراضي العراقية الّتي أصبحت الآن في عدد من المناطق وراء مياه الشط، ما أدَّى إلى إلحاق الضرر بالعراق وخسارته لمساحات كبيرة من أراضيه، وإضافتها للجمهورية الاسلامية الإيرانية بفعل عوامل التعرية.

(٤٧) وصال فخري حسن، إقبال فخري حسن، أحمد حنون جاسم: "آثار المتدفقات الصناعية في تلويث المياه القريبة من نقاط التصريف في محافظة البصرة/العراق"، بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة، العمليات، العدد، ٣٧، الجزء الأول، ١٥ شباط٢٠١١، ص٣٢.

(٤٨) خالد العربي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨١، ص٥١.

(٤٩) شوكت حسن، القواعد الدولية لتنظيم استغلال المياه الأنهار الدولية، الباحث العربي، لندن، ١٩٩٠، ص٧٢.

(٥٠) نبيل السمان، حرب المياه من الفرات إلى النبيل، الأردن، بلا، ١٩٩٢، ص٦٦.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

١- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن القزويني: سنن ابن ماجه، ج٢، دار احياء الكتب العربية، القاهرة.

٢- الإمام ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، مجلد ١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠.

٣- الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت..

٤- الفضل بن الحسين الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، مجلد ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥- محمد الطبطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ج١٠، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب:

١- د. جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠.

٢- خالد العربي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨١.
٣- خالد العزي، مشكلة الأنهار الحدودية بين العراق وإيران، أمانة الدراسات والبحوث، ١٩٨٣.
٤- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، د.ن.، دمشق، ١٩٦٠.
٥- شوكت حسن، القواعد الدولية لتنظيم استغلال المياه الأنهار الدولية، الباحث العربي، لندن، ١٩٩٠.
٦- د. عبد المالك التميمي: المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، الطبعة الأولى.
٧- د. عبد الأمير كاظم زاهد: أحكام النهر الدّولي في الفقه الإسلامي، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨.
٨- عز الدين الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥.
٩- محمد حافظ غانم، محاضرات في النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
١٠- محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام مطبعة اطلس، الاسكندرية، ١٩٧٠.
١١- ممدوح توفيق القاضي، استغلال الأنهار الدولية في شؤون غير الملاحة ومشكلة نهر الأردن، د.ن.، القاهرة، ١٩٦٧.
١٢- نبيل السمان، حرب المياه من الفرات إلى النبيل، الأردن، بلا، ١٩٩٢.

ب- المجلات والدوريات:

١- حامد سلطان، الأنهار الدولية في الوطن العربي، المجلة العربية للقانون الدولي، مج ٢٢، ١٩٩٦.
٢- مجلة العربي الكويتية، "مياه الخليج المالحة تهدد مياه شط العرب العذبة الكويت"، العدد ١٩٩٦/١٢٩.
٣- وصال فخري حسن، إقبال فخري حسن، أحمد حنون جاسم: "آثار المتدفقات الصناعية في تلويث المياه القريبة من نقاط التصريف في محافظة البصرة/العراق"، بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة، العمليات، العدد، ٣٧، الجزء الأول، ١٥ شباط٢٠١١.

ج- المراجع الرسمية:

١- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، UNEP/CBD/ICCP/2/3 ,31.July.2001
٢- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٨، حزيران، (١٩٩٦) ILM 809
٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية".
٤- محكمة العدل الدولية ١٩٤٩، Rep.4.
٥- محكمة العدل الدولية ١٩٥٧.
٦- وزارة الموارد المائية العراقية كانت قد أعلنت في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، على قيام إيران بتجفيف مياه النهر المذكور بشكل كامل، وتؤكّد الوزارة حاجتها إلى إطلاقات مائية تصل إلى ٧م/ثا.

د- المواقع الإلكترونية:

١- صاحب الربيعي: حرب المياه بين العراق وإيران الدوافع والاسباب، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www. waters expert. se/Iran. Htm.